

شرح بداية المجتهد {}977{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى واما القول في الواجب الان سينتقل الى الواجب ما هو الواجب على من قتل الواجب على من قتل ان يقتل ان يقتص منه الا ان يحصل عفوا والعفو قد يكون الى دية اي الى غدا - [00:00:03](#)

وقد يكون عفوا بلا بدل بان يتنازلوا عن القصاص ويدعون ذلك الى الله سبحانه وتعالى. فممن يطلبون الاجر والثواب ويسقطون حقهم في القصاص وربما يعدلون عن القصاص الى الدية. وذلك جاء في الكتاب العزيز - [00:00:22](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فاتفقوا على ان لولي الدم احد شيئين القصاص او العفو. وهذا قد جاءت به احاديث كثيرة بل جاء ذكر ذلك في كتاب الله عز وجل - [00:00:43](#)

ان لولي الدم احد شيئين القصاص او العفو اما على الدية واما على غير الدية واختلفوا اليه ايضا اذا عفي الى الدية فعليه اذا طولب بذلك ان يؤديها نعم. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع فاتباع بالمعروف - [00:01:00](#)

واداء اليه باحسان. ثم جاءت العلة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة انسان يتقرر عليه القصاص بان تزال رقبته وتنتهي حياته ثم يتنازل الاولياء عنه الى الدية فعليه ان يؤدي حقهم في ذلك - [00:01:20](#)

اداء بالمعروف اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة قال رحمه الله تعالى واختلفوا بان هذه من خصائص هذه الشريعة الاسلامية ومن مزاياها فانه كان فيما مضى ليس هناك - [00:01:40](#)

فاذا ما قتل انسان فانه يقتل. اما في هذه الشريعة الاسلامية المباركة الخالدة فان الله سبحانه وتعالى قد جعل لاولياء المقتول الحق ان يتنازلوا عن القصاص اما الى دية واما الى العفو مطلقا وبذلك ايضا تسلم نفس القاتل - [00:01:59](#)

قال واختلفوا هل الانتقال من القصاص الى العفو على اخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون ان يكون في ذلك خيار للمقتص منه ام لا تثبت الدية الا بتراضي الفريقين. اعني الولي والقاتل. يعني مراد المؤلف بانه اذا انتقل الى البدن - [00:02:27](#)

يعني لو تنازل اولياء القتيل عن المقتول مقابل الدية فهل تقرير الدية متوقف على اولياء القتيل هم الذين يقررون اذا قالوا عفونا عن القتل ونريد الدية كان ذلك امرا متعينا او لابد من موافقة ماذا القاتل بان يوافق على ذلك وله - [00:02:49](#)

ان يقول لا ويقتص مني هذا هو مراد المؤذن فالعلما انقسموا الى قسمين والجمهور اكثرهم يرون بان ذلك راجع الى اولياء القتيل. فاذا عدلوا فهذه نعمة وليس للقاتل ان يعترض او يمتنع. لان في ذلك حفظا لنفسه. وليس له ان يضيع نفسه. نعم - [00:03:17](#)

وانه اذا لم يرد المقتص منه ان يؤدي الدية لم يكن لولي الدم الا القصاص مطلقا او العفو وقال مالك رحمه الله لا يجب للولي الا ان يقتص او يعفو عن غير الدية. اذا ما لك رحمه الله جعل خيارا - [00:03:43](#)

اما الخصاص واما الدية لكنه قيدها هنا بموافقة القاتل فاذا قال لا لا يلزم بذلك وخالفه في ذلك الامامان الشافعي واحد وقال مالك لا يجب للولي الا ان يقتص او يعفو عن غير الدية الا ان يرضى باعطاء الدية القاتل - [00:04:02](#)

اذا هو قيد ذلك برضاء القاتل فاذا ما قتل انسان انسان والقصد هنا ايها الاخوة انما هو القتل عمدا. لانه هو الذي يجب فيه القصاص اما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيه. فشبه العمد كما مر في هدية مغلفة. والخطأ فيها الدية المعروفة - [00:04:28](#)

الامام مالك هنا قال الامر ايضا منوط متعلق بموافقة القاضي فاذا تنازل اولياء الدم عن القتل الى الدية فلا بد من موافقة القاتل. فلو

ابى فلا يلزم وخالفه غير وستأتي الدالة وهي تؤيد الفريق الثاني ودليل مالك انما هو مفهوم اوردته المؤمن - [00:04:50](#)

قال وهي رواية ابن القاسم رحمه الله عنه وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رحمهم الله وجماعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود رحمهم الله واكثر فقهاء المدينة من اصحاب مالك وغيره. اذا المؤلف هنا اشار الى قول الامامين - [00:05:17](#)

الى قول الامامين الشافعي واحمد وان هذا القول الذي اخذ به الامامان هو ايضا قول غالب اصحاب الامام مالك بل هو قول جماهير العلما اذا خرجنا عن نطاق الائمة الاربعة نجد ان اكثر العلماء من المحدثين والفقهاء يقولون بانه اذا - [00:05:39](#)

تنازل اولياء القتل الى الدية فانه يلزم القاتل ان يؤديها حفاظا على نفسه كما سيأتي بيان ذلك في الاحاديث قال وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود واكثر بقاء المدينة من اصحاب مالك وغيره - [00:06:03](#)

ولي الدم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية رضي القاتل او لم يرضى وهذا هو الذي حقيقة ايها الاخوة يلتقي مع روح هذه الشريعة ولانه لو ابى يكون قد عرض نفسه للقتل وهو مأمور بحفظها ما دام قد تنازل عن حق القصاص - [00:06:23](#)

قال وروي وروى ذلك اشهب عن مالك رحمه الله الا ان المشهور عنه هي الرواية الاولى. اذا ما لك له رواياتان. الرواية المشهورة التي اشتهرت عن التي عرفت نسبة اليه هي الاولى التي مع ابي حنيفة - [00:06:47](#)

ولكن له رواية اخرى مع الشافعي واحمد قال رحمه الله تعالى ايها الاخوة لا يظهر يعني لا نفهم بانه اذا كانت للامام رواية مشهورة واخرى غير ومشكورة او قول يكون راجحا في المذهب ومرجوحا يكون هذا هو الراجح والمشهور والحق لا - [00:07:04](#)

قد يكون قولنا ضعيفا في المذهب ويكون هو الحق. لماذا؟ لان الدليل بجواره كما سترون في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى فعمدة مالك في الرواية المشهورة حديث انس بن مالك رضي الله عنه - [00:07:27](#)

في قصة سن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص يعني المؤلف جاء بالرواية المختصرة التي اوردها ابن عبد البر في ولكن هذا الحديث انما هو في الصحيحين - [00:07:45](#)

وقد جاء بسورة مطولة اكثر من ذلك. وراوي الحديث هذا هو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنوات - [00:08:01](#)

فجاءت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه وهو الذي بين لنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الناس لانه ما كان يضرب ولا يهنر ولا يشتم فانه ما قال له في شيء فعله لما فعلت او في امر تركه لما - [00:08:18](#)

لم تفعله وهذه القصة التي حصلت مع عمته الربيع بنت معوذ فانها اي الربيع حديث انس المتفق عليه ان الربيع بنت معوذ كسرت ثنية جارية. والمراد بالجارية هنا الشابة وليست الجارية المملوكة - [00:08:40](#)

العفو يعني طلبوا من اوليائه العفو فابوا والارشف ابوا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اولياء الجارية التي كسرت ثنيته وطلبوا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص - [00:09:02](#)

فقال انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله كتاب الله القصاص. هذا هو - [00:09:27](#)

الحد الذي جاء به المعلم. ثم انه ارضاهم حتى رضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الحديث ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا غره - [00:09:46](#)

وهذا جاء في هذا الحديث جاء في حديث اخر رب اشعث اغبر لو اقسام على الله لابره فليست الموازين ايها الاخوة عند الله سبحانه وتعالى انما هي بجاه الانسان في هذه الحياة الدنيا ولا بصورته ولا - [00:10:03](#)

بمكانته ولكن هناك ميزانا واحدا يتفاوت فيه الناس. هو تقوى الله تلك الجنة التي نورك من عبادنا من كان تقيا. هذا هو الفارق ايها الاخوة ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:10:22](#)

ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره. لانه لو ابوا واصروا لحنت او كفرا ماذا عن يمينه ولكن بر يمينه بعد ان تنازلوا فقبلوا العفو اذا هذا هو الحديث ما وجد الشاهد في هذا الحديث؟ ربما عندما يقرأه الانسان لا يراه ظاهر الدلالة على المدعى - [00:10:38](#)

في هذا الحديث القصاص كتاب الله او القصاص قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الا شيئا واحدا هو القصاص فلم يخيرهم بين القصاص وبين ماذا؟ الامر الآخر التي هي الدية - [00:11:06](#)

فدل ذلك على انه ليس لهم الدية الا اذا وافق القاتل. هذا كله مفهوم بعيد قالوا هذا ولكن رد على هؤلاء وقالوا بانه لو كان الامر انما مطلوبان لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان تأخير البيان - [00:11:24](#)

عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد رد ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان اولياء المرأة التي كسرت ثنيتها انما طلبوا القصاص تبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان القصاص جاء في كتاب الله - [00:11:47](#)

وقال كتاب الله الخاص وقيل ذلك امر بالخصاص لكن لم يعرض للشيء الآخر لانه لم يكن موضع الحديث. فهذا لا يدل على ان الرسول لم يبين. جاء احاديث اخرى فبينت ذلك. من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين - [00:12:09](#)

اما ان يقتل واما ان يفدى الا في الصحيحين وفي رواية اما ان يودع واما ان يقاد يعني اما ان تدفع الدية واما ان سعادة الاحاديث التي في الصحيحين صريحة في المسألة - [00:12:33](#)

ولا تحتل تأويل لكن هذا الذي ذكره المؤلف دون ان يفصل فيه ذكره الحنفية وبخاصة الطحاوي عن هذه المسألة ولكن هذا كله احتمال بعيد وبخاصة بان لدينا احاديث صريحة الدلالة وهي عين صحيحة في الصحيحين كحديث ايضا انس في قصة ماذا كسب ثنية الجارية - [00:12:49](#)

انه في الصحيحين ومن المعلوم بان للعلماء المحدثين منهجا في مثل هذه الاحاديث. فيما لو وجد تعارض يعني اذا وجد تعارض بين حديثين واكثر فانهم يسلكون عدة اولا يتأكد هل كل هذه الدالة صحيحة او لا - [00:13:17](#)

فان كان بعضها صحيح والمعارض ضعيف فلا مجال، حينئذ للمقارنة، لان الضعيف يسقط ويبقى القوي. لكن لو صحت الاحاديث كما في هذه القضية التي معنا ولا شك بان سبيل الجمع اولى من الترجيح - [00:13:39](#)

لان سبيل الجنة او الاخذ بالجمع او طريقة الجمع فيها جمع فيها اخذ بمجموع الدالة والاخذ ببعض والترجيح فيها اخذ ببعضها وترك البعض الآخر لكنني حقيقة ارى بان معارضة حديث - [00:13:59](#)

انس في قصة الربيع ليس صريحا بالنسبة للاحاديث الاخرى التي نصت على المسألة قال رحمه الله تعالى فعلم بدليل الخطاب انه ليس له الا القصاص فعلم بدليل ما هو دليل الخطاب الذي نعرفه وصولا بمفهوم المخالفة؟ كيف ذلك؟ لانه ما ذكر الا - [00:14:18](#)

قالوا والبيان يقتضي ان الحاكم اذا سئل عن امر فيضيع يبين الامر بين الجائزين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم القصاص او الدية هكذا يقولون الحنفية والمالكية وبخاصة الحنفية كما ذكر الاتيين وانما اقتصر على ماذا؟ على القصاص - [00:14:40](#)

ولا وجه لاختصاري على القصاص الا لان الدية لا ينتقل اليها الا بموافقة القانون ونحن نقول هذا مفهوم بعيد جدا. لان اولئك الذين جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلبوا الدية - [00:15:05](#)

جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبين القصاص ولذلك قبل ذلك عرضت عليهم الدية عرضت طلب العفو فابوا. العرش التي هي الدية فابوا اذا هم كانوا مصرين على القصاص - [00:15:25](#)

فلما لو بذلت المحاولة معهم وارضوا رضوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا لا ننسى ايها الاخوة لان العفو انما هو مشروع فان الله سبحانه وتعالى يقول فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - [00:15:40](#)

ويقول ايضا في اية المائدة فمن تصدق به فهو خير له فهو كفارة كله وكذلك ايضا ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه قصاص الا طلب فيه العفو وفي بعض الروايات امر العفو - [00:16:02](#)

امر بالعفو لان العفو ايها الاخوة انما هو خير ولذلك القول الاول دليله ضعيف في هذه المسألة قال وعمدة الفريق الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه الثابت من قتل له قتيلا فهو بخير نظرين. بين ان يأخذ الدية وبين ان يعفو. المؤلف ايها الاخوة كان وضع له مصطلح - [00:16:21](#)

يسير عليه في مقدمة الكتاب وكنا ننبه عليه كثيرا كان يقول اذا قلت الحديث المشهور فاعني به المتفق عليه. واذا قلت الثابت فما

هو في احد الصحيحين لكن هذه الاحاديث التي ذكر وقال عنها بانها ثابتة هي في الصحيحين. ولذلك ينطبق عليها مصطلحه بانها احاديث مشهورة - [00:16:48](#)

وليس هذا مصطلح المحدثين. الحديث المشهور عند المحدثين ليس القصد منه المتفق عليه. ولكن الحديث المتفق عليه يقال متفق عليه او يقال خرجه البخاري او انفرد البخاري او خرجه مسلم او انفرد به مسلم ونحوه - [00:17:12](#)
قال رحمه الله تعالى هما حديثان متفق على صحتها لكن الاول ضعيف الدلالة في انه ليس له الا قال وعمدة الفريق الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه الثابت من قتل له قتيل فهو بخير نظرين - [00:17:31](#)

بين ان يأخذ الدية وبين ان يعفو. هذا انما هو جاء في رواية بين المعاملة ولكن المشهور فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما الفداء اما ان يقتل واما ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - [00:17:52](#)

اما ان يقتل يعني القاتل واما ان يفدى يعني تدفع الدية وفي لفظ اخر اما ان يوجد واما ان يقاد يوجد يعني تدفع الدية واما ان يقام هذه هي الروايات المشهورة - [00:18:13](#)

كان الاولاني يأتي بها المؤلف استدلالا في هذا المقام قالهما حديثان متفق على صحتها لكن الاول ضعيف الدلالة بان بانه ليس له الا القصاص والثاني نص بان له الخيار. وهكذا ايها الاخوة منذ ان بدأنا في هذا الكتاب منذ سنوات وحتى لا نرى بان المؤلف لم نجده - [00:18:29](#)

في مسألة واحدة تعصب لمذهبه المالكي كما ترون يضعف احتجاج المالكية وسيأتي بعد قليل احتجاجه بقضية وقعت وان جده كان له موقف فيها وسنعلق عليها ان شاء الله والثاني نص في ان له الخيار - [00:18:53](#)

والجمع بينهما يمكن اذا رفع دليل الخطاب من ذلك فان كان الجمع واجبا ممكنا فالمصير الى الحديث الثاني واجب اعتقد باننا اعجبنا عن الخطاب واجبنا عنه وقلنا بان قضية عدم رسول الله لان اصحاب - [00:19:14](#)

الحق انما طلبوا القصاص ولم يطلبوا غيره. فلما جاء انس ابن مالك وقال كيف تكسر اتكسر ثنية الربيع عمك يصعب عليه ان تكسر ثنية عمته فقال له رسول الله يا انس كتاب الله القصاص - [00:19:37](#)

يعني ينبغي ان ينزل عند كتاب الله هم طلب القصاص وهذا القصاص. ولذلك سعى بعد ذلك معهم حتى رضوا قال والجمهور على ان الجمع واجب اذا امكن وانه اولى من الترجيح - [00:19:55](#)

وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم واذا عرض على يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وهذا في قصة ماذا من يعني الانسان تعلمون هذا حصلت قصة في عمرو ابن العاص - [00:20:12](#)

رضي الله عنه عندما صلى باصحابه صلاة الفجر في غزوة ذات السلاسل وهو جنب تيمم فلم يغتسل فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلت ذلك يا عمرو؟ قال نعم. قال ولم؟ قال لان الله تعالى يقول ولا - [00:20:33](#)

انفسكم فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرا له اذا هو لماذا لم يغتسل وانتقل الى البدل التيمم خشية على نفسه فاذا ما خشي الانسان الهلاك على نفسه فعلى ذلك. كذلك لو كان الانسان في فلاة او في مكان انقطع عنه فيه الطعام ولم يجد الا ميتا -

[00:20:53](#)

فانه يأكل منها فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لاثم فان الله غفور رحيم. وايضا لا يجوز حقيقة لله قاتلي ان يمتنع اذا طلب منه الدية. لانه ايضا لو كان في مكان ولم يجد ووجد طعاما ان لم يحصل عليه - [00:21:13](#)

بقيته فانه يهلك لا يجوز له ان يتركه لانه ماذا قد قتل نفسه. ولذلك العلماء تكلموا في قضية الاضرار اذا اضطر الى ان يأكل ميت من ميتة هل له ان يمتنع؟ قالوا لا يجوز له. ولو لم يأكل يكون قد قتل نفسه. وتكلموا فيما اذا وجدت ميتة او صيد - [00:21:33](#)

في الحرم او صيده وهو محرم. كل هذه المسائل مر ذكرها او بعضها في كتاب الحج قال رحمه الله وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم واذا عرض على المكلف ابتداء نفسه بمال فواجب عليه ان يفديها - [00:21:57](#)

اصله اذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريه. اعني انه يقضى عليه بشرائه. فكيف بشراء نفسه؟ الانسان يفدي

نفسه باضعاف مضاعفة فكيف يعرض نفسه للقتل مقابل ان يدفع به؟ هو ارتكب ذنب واستحق القصاص ويحمد الله تعالى -

[00:22:18](#)

انه عفي عنه وطلبت الديانة قال اعني ان يقضى عليه بشرائه فكيف بشراء نفسه ويلزم على هذه ان يقضى عليه يعني ان يحكم عليه

قالت لكم المسألة صريحة واضحة وندل عليها يعني صريحة - [00:22:42](#)

وبخير النظرين والاستدلال حقيقة بحديث انس في قصة الربيع ليس مظاهرا. لان السؤال او الطلب كان لتنفيذ القصاص كثرت الثنية

طلبوا ان تكسر ثنيتها قال رحمه الله تعالى ويلزم على هذه الرواية - [00:23:04](#)

اذا كان للمقتول اولياء اذا كان للمقتول صغار وكبار ان يؤخر القتل الى ان يكبر الصغار فيكون لهم الخيار ولا سيما اذا كان

الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الاخوة - [00:23:25](#)

قال القاضي هذه المثل ايها الاخوة هي مسألة مهمة والمؤلف عرض يعني لها عرضا سريعا وهي مسألة مهمة حقيقة يترتب عليها عليها

حكم عظيم. يعني اذا قتل انسان وله اولياء. بعضهم كبار وبعضهم صغار - [00:23:46](#)

ويقصد بالصغار الذين لم يبلغوا ولهم الحق في ذلك فهل ينتظرون او لا العلماء اختلفوا في ذلك. فجمهور العلماء ومنهم الشافعية

والحنابلة قالوا ينتظر الصغير ولا يجوز ان يستوفي الكبار الحق - [00:24:03](#)

ليس له من يستوفوا القصاص ولا ان ينتقلوا الى الدية هكذا قالوا وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية والمالكية الى ان لهم ذلك لماذا

اختلف العلماء في ذلك اولا العلماء قبل ذلك اتفقوا على انه لو كان بعض الاولياء غائبا فانه ينتبه - [00:24:23](#)

يعني لو كان بعض اولياء القتيل غائبا ينتظر ولا يتم القصاص او كذلك او العفو الا بحضور هذا لا خلاف فيه بين الائمة لكن الخلاف

الصغير لماذا اختلفوا الذين قالوا - [00:24:46](#)

انهم لا ينتظرون استدلوها بقصة الحسن رضي الله عنه فانه تعلمون بان ابن ملجم قتل علي رضي الله عنه وقتله له عدوانا وظلما. قالوا

فان الحسن رضي الله عنه انما نفذ القصاص فيه فقتله. وكان هناك - [00:25:08](#)

ورثة صغار فلم ينتظر ماذا بلوغم؟ بل قتله واجاب الفريق الاخر الذين قالوا ينتظر الصغار لان ذاك انما قتله كفرا لانه كان ملحدا ولانه

ايضا قتله لانه كان من المفسدين في الارض وكان ايضا مظهرا للسلاح فهو - [00:25:28](#)

بل كان يعتقد ماذا كفر علي رضي الله عنه؟ وعلي رضي الله عنه مشهود له بالجنة وهو من الخلفاء الراشدين. وهو وقد ارتكب عدة

جرائم واعتقد ايضا معتقدا فاسدا فكان ان سارع الى القصاص منه. وهو ايضا في ذاك الوقت هو السلطان. لانه لما توفي ابوه هو الذي

حل - [00:25:52](#)

وتعلمون هذه القصة وما حصل فيها. اذا هذه هي وجهة اولئك والجمهور ايضا وهم اكثر العلماء الذين قالوا ينتظرون قالوا هذا حق

لهم لانه لو انفرد الصغير القصاص فانه يستحقه - [00:26:17](#)

وقالوا ايضا ولانه لو نزل الى الدية فان له حق في الدية ايضا. وذكروا عدة اسباب كثيرة وهذا هو الاولى الاولى ان ينتظروا قال ويلزم

على هذه الرواية اذا كان للمقتول اولياء اذا كان للمقتول صغار وكبار - [00:26:35](#)

ان يؤخر القتل الى ان يكبر الصغار فيكون لهم الخيار ولا سيما اذا كان الصغار تعلمون ايها الاخوة لانه قد يكون احد قد يكون الكبار

يريدون ويأتي احد الصغار فيتنازل - [00:26:57](#)

يتغير الوضع فتحفظ رقبة هذا الانسان لانه لو تنازل واحد منهم حينئذ ينتقل عن القصاص ولا سيما اذا كان الصغار يحجبون الكبار

مثل البنين مع الاخوة قال القاضي رحمه الله تعالى - [00:27:13](#)

فقد كانت وقعت هذه المسألة قرطبة حياة جدي رحمه الله. يعني وقعت في الاندلس ايام كانت دار للاسلام لو كان الاسلام هناك اعوذ

بذاك المكان وكان يضيء الظل في ذلك عدة قرون ثم بعد ذلك اشتفى - [00:27:32](#)

بسبب انشغال المسلمين ببعض الامور حتى انقض عليهم اداؤهم فزال ذلك الضياء وذاك النور الذي اشاع هذه حادثة وقعت مع جد

المعلم وجد المؤلف اسمه كاسم المؤلف لان هذا محمد ابن احمد ابن محمد ابن احمد - [00:27:53](#)

جده اسمه محمد ابن احمد ابن رشد فهذا يسمى الحفيد وذاك يسمى الجد الذي يتكلم عن المؤذن ذاك اشهر في المذهب يعني ذاك اشهر واراؤه ايضا معتبرة انه من الذين لهم مكانة في مذهب مالك وهو صاحب المقدمات الممهدة - [00:28:16](#)

وصاحب الكتاب الكبير البيان والتحصيل وهو امام مشهور بلا شك. حصلت قضية في وقته وراء افتى بان يؤجل القصاص او الحكم عموما حتى يكبر الصغار وضح عليه الناس وخالفوه في ذلك كيف يخالف مشهور المذهب - [00:28:39](#)

وهذا هو ايها الاخوة التعصب الاعمى الذي يطمس الحق ومن اخطر الامور التي يقع فيها طالب العلم هو ان يتعصب لقول من الاقوال دون دليل اما ان تتعصب لكتاب الله - [00:29:01](#)

ان تتمسك به وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تكون ميال للقول الذي يؤيده الكتاب والسنة فهذا ليس بل هذا هو الحق لكن التعصب ان ترى الحق عيانا او ترى القول الراجح وتعدل عنه لان هذا هو المشهور في مذهبك - [00:29:17](#)

ولانه قال به امام من الائمة مع ان الائمة رحمهم الله تعالى تضروا تبرأوا عن مثل هذه الامور ورأوا بان انه لا ينبغي ان يتعصب لقول اي احد مهما كان - [00:29:39](#)

الا بكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد كانت وقعت هذه من هو القاضي؟ هو ابن رشد صاحبنا صاحب هو يعبر عن نفسه بالقاضي. وقد اكثر من ذلك في - [00:29:54](#)

اول دراستنا للكتاب ثم انقطع وها هو عاد فاذا قال القاضي فالمراد به يعني يعني نفسه وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي رحمه الله فافتى اهل زمانه بالرواية المشهورة. ما هي الرواية المشهورة؟ نعم - [00:30:12](#)

وهو الا ينتظر الصغير فافتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس بانتظاره على القياس لم يذكر القياس. القياس هو القياس على الغائب يعني انتم تقولون بان الصغير لا ينتظر. لماذا؟ لانه يحتاج الى وقت حتى يبلغ. لماذا اذا قلتم بان - [00:30:32](#)

وربما يكون الغائب في مسافات بعيدة وربما يحتاج الى سنوات لكي يحضر، فلماذا فرقتم بين ذا وذاك؟ وايضا انتم تقولون بانه اذا وجد اولياء كبار فليس لاحدهم ان يتصرف الا بموافقة البقية - [00:31:00](#)

اذا كانهم بذلك حرموا القياس في هذه الناس قال فافتى اهل فافتى هو رحمه الله بانتظاره على القياس فشنع اهل زمانه ذلك عليه. لما كانوا عليه من شدة التقليد قد اضطر ان يضع في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا المذهب وهو موجود نحن الان شنوا عليه حملة كيف هذا يخرج على - [00:31:20](#)

وكيف يتجرأ على ذلك وموضوع الاجتهاد قد اغلق مع ان هذا القول الذي قال به هو قول جماهير العلماء يعني هذا القول الذي اخذ به ابن رشد الجد انما قال به الامامان الشافعي واحمد وهو حقيقة لم يكن بدعا من القول فما - [00:31:48](#)

لو انفرض الانسان بقول يجد ان الكتاب يعضده. هو قال بهذا القول. لكنهم ما رضوا ذلك. اهل التقليد الاعمى الذي يطمس معالم الحق يغطي مالا الضياء عن صاحبه. ويضع سحابة امام عينيه فلا يدرك الحقيقة. ما دام هذا قيل - [00:32:09](#)

به واشتهر في المذهب فلا يجوز الخروج عنه ولا العدول عنه ايضا ولذلك لما رأوا انهم شنوا عليه فانه حينئذ اضطر الى ان يضع كتابا في هذه المسألة لا دفاعا عن نفسه فنفسه لا تهمه وهذا هو شأن العلماء العاملين. ولكنه اراد ان يدافع عن الحق - [00:32:33](#)

وان الحق لا ينبغي ان يكون محصورا في مذهب من المذاهب اي مذهب من المذاهب فما بالك اذا كان في قول مشهور فما بالك اذا كان هذا القول قد اخذ به اكثر الائمة الذين يتعصبون لهم اكثر العلمة قالوا به. وهو ايضا قول فيما - [00:32:56](#)

فلماذا يشنع عليه هو لا شك انه سيناقش هذه المسألة وهؤلاء الصغار لو انفرد احدهم لماذا؟ الا يستحق القصاص الجواب بلى؟ اذا بلغ الا يستحق القصاص؟ الجواب بلى اذا تنزل الى الدية الا يستحق نصيبه ميراثا؟ الجواب بلى - [00:33:16](#)

لو مات ايضا وهذا القول الرابع وهذا احكيه انا لانني اعرفه بمذهب الحنابلة انا لا ادري عما جاب ولا لكن اعتقد انها تدور في هذا الفلك ورابعا ايضا لو قدر ان هذا الصغير الذي استحق - [00:33:40](#)

معك فان ورثته يرثون ذلك. فلو لم يكن له حق لما ورثوه هذا لا خلاف فيه بين العلماء اذا الحق وفي القول الثاني الذي انتصر له الجد ابن رشد وهو - [00:33:55](#)

لا شك حق وهو قول اكثر العلماء من الائمة وغيرهم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:34:10